

101105 - هل تجب طاعة الوالدين في عدم دخول الإنترن트

السؤال

"لا طاعة في المعصية" لكن سؤالي هو هل يجوز أن أعصي والدي فيما لا يترتب عليه إثم بينما تنجم عنه حقيقة منفعة . فإذا أمراني على سبيل المثال ألا أضيع الأموال على الإنترن트 على هذا الموقع لكنهما في الواقع الأمر لن يعانيا من أية خسارة لأنهما ثريان للغاية. فهل يجوز أن أعصيهم في هذه الأمور سراً أو أثناء غيابهما حتى لا أضايقهما؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

تجب طاعة الوالدين في غير المعصية ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) رواه البخاري (7257) ومسلم (1840)، قوله : (لا طاعة لمحلوقي في معصية الله عز وجل) رواه أحمد (1098). وطاعة الوالدين واجبة على الولد فيما فيه نفعهما ولا ضرر فيه على الولد ، أما ما لا منفعة لهما فيه ، أو ما فيه مضره على الولد فإنه لا يجب عليه طاعتهما حينئذ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختبارات ص 114 : " ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية ، وإن كانوا فاسقين ... وهذا فيما فيه منفعة لهما ، ولا ضرر عليه " انتهى .

ولا شك أن من منفعة الوالدين حفظ مالهما ، ولهذا فالاصل وجوب طاعتهما في ذلك .

وأيضاً : فإنه لا يجوز للولد أن يأخذ شيئاً من مال والديه إلا بإذنهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد (20172) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1459).

لكن يستثنى من ذلك جواز أخذ الابن نفقته بالمعروف ، إذا كان الوالد لا يعطيه نفقته ، ومن جملة النفقة : ما يستعين به على طلب العلم الواجب .

ل الحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ هَذَيْثَ عُثْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفِيَّا رَجُلٌ شَحِيْحٌ وَلَيْسَ يُعْطِيَنِي مَا يَكْفِيْنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْذُثُ مِثْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ : (خُذْهِي مَا يَكْفِيْكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ) رواه البخاري (5364).

وأما طلب علم الدين - بصفة عامة - فهو من أهم ما يحتاج إليه المسلم في حياته ، ومن أولى ما ينبغي أن يصرف عن ابنته إليه ؛ أقبل الابن على العلم الشرعي ، سواء كان عن طريق الحضور المباشر لدروس أهل العلم الثقات ، أو كان ذلك عن طريق الكتاب أو الشريط أو موقع موثوق به ، ونهاه والداته عن شيء من ذلك ، ولم يمكنه تحصيل المصلحة الشرعية من طريق آخر لا يغضبهما ، فإنه لا يطيعهما في ذلك ، بل يقدم طلب ما يحتاج إليه من العلم الشرعي على ذلك .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن أب يمنع ابنه من حضور مجالس الذكر والدروس العلمية، ونتج عن ذلك أن هذا الولد ترك الالتزام، واتجه للأفلام وما شابهه من المحرمات، هل يعتبر فعل هذا الوالد من الصد عن سبيل الله؟ وهل يطاع في هذه الحالة؟

أجاب :

"إذا نهاك أبوك أو أمك عن حضور المجالس فلا تطعه؛ لأن حضور مجالس الذكر خير، ولا يعود على الوالدين بالضرر، فلهذا نقول : لا تطعهما ، ولكن احرص على أن تداريهم ، ومعنى المداراة : ألا تبين أنك تذهب إلى حلقة الذكر وأنك تذهب إلى أصحابك أو ما أشبه ذلك.

أما بالنسبة للأب والأم اللذين يمنعان الولد من حضور مجالس الذكر، فإن منعهما من الصد عن ذكر الله ، وهم آثمان في ذلك ، والذي ينبغي للأب والأم إذا رأيا ولدهما قد أقبل على العلم أن يستبشرا بذلك، وأن يساعداه بكل ما يستطيعان؛ لأن هذا من نعمة الله عليه وعليهما، فمن الذي ينفع من الأولاد إذا مات الإنسان؟ الولد الصالح، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له) "انتهى . لقاءات الباب المفتوح ، رقم (99) ص (9).

وبناء على ذلك نقول : إن كنت لا تستطيعين تعلم أحكام الشريعة الواجب عليك تعلمها - كالعقيدة ، وأحكام الطهارة والصلاوة والصوم وأحكام المعاملات التي تقدمين عليها - إلا بدخول الإنترنت ، فإنه يجوز لك أن تدخله بدون إذن والديك ، وأن تنفي في ذلك بالمعروف ، وليس لك أن تزيدي على ذلك إلا بإذن .

وما رأيت فائدته ونفعه من الواقع يمكنك تحميله كاملا ، بواسطة البرامج المعدة لذلك ، ثم تتصفحينه من غير اتصال بالإنترنت .

فتحقق لك الفائدة من غير مخالفة لوالديك .

ونسأل الله لنا لك التوفيق والسداد .

والله أعلم .